الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مارس 2010	السـنة 52	العدد 1212

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

03 فبراير 2010 قانون تأهيل رقم 2010 – 016 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع بناء طرق أطار – تجكجة.....416

03 فبراير 2010 قانون رقم 2010 – 017 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 02 دجمبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامية للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع استصلاح المناطق المروية للحوض الشرقي باركيز.....416

03 فبراير 2010 قانون رقم 2010 – 018 يعدل أو يكمل بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2005 – 006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ينشئ نظاما للتأمين الصحي.....416

10 فبراير 2010 قانون رقم 2010 – 019 يغير تسميات الضباط الأعلون المنصوص عليها في القانون رقم 2004 – 002 الصادر بتاريخ 15 يناير 2004.....418

10 فبراير 2010 قانون تأهيل رقم 2010 – 020 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصصة للتمويل التكميلي للمشروع الاستعجالي لتوسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.....418

11 فبراير 2010 قانون رقم 2010 - 023 يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 112.61 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل و المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.....418

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

20 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 010 يقضي بإنشاء مناطق أمنية في مرسى موانئ انواكشوط و خليج ليفريه في انواذيبو.....420

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

11 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 004 يقضي بمنح الرخصة رقم 732 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة شمال واد الفولة (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd.....421

11 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 283 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أرحل عمان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L.....422

11 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 006 يقضي بتجديد الرخصة رقم 284 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيسرام (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L.....423

11 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 007 يقضي بتجديد الرخصة رقم 285 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة كليبات تنبدار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L.....425

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

11 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 008 يقضي بإنشاء مشروع يدعى "انواكشوط عاصمة الثقافة الإسلامية 2011" و المحدد لإطاره المؤسسي 426

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

11 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 009 يتضمن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 71-065 الصادر بتاريخ 4 مارس 1971 المنشئ للهلال الأحمر الموريتاني.....427

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون تأهيل رقم 2010 – 016 صادر بتاريخ 03 فبراير 2010 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع بناء طرق أطار – تجكجة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو – يوليو بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ خمسة و سبعين مليون (75.000.000) ريال سعودي و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع بناء طرق أطار – تجكجة.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2010.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير المالية، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية وكالة

عثمان كان

وزير التجهيز و النقل

كمرا موسى سيدي بوبو

قانون رقم 2010 – 017 صادر بتاريخ 03 فبراير 2010 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 02 دجمبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامية للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع استصلاح المناطق المروية للحوض الشرقي باركيز

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعين بتاريخ 02 دجمبر 2009 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامية للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين و أربعمائة ألف (8.400.000) دينار إسلامي و المخصصتين لتمويل مشروع استصلاح المناطق المروية للحوض الشرقي باركيز.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير التنمية الريفية

إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار

قانون رقم 2010 – 018 صادر بتاريخ 03 فبراير 2010 يعدل أو يكمل بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2005 – 006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ينشئ نظاما للتأمين الصحي.

صادقت الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

و أصدر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

المادة الأولى: تعدل أو تكمل مقتضيات المواد 2؛ 3؛ 5؛ 25 فقرة 2؛ 33 و المادة 34 فقرة 2 و 3 من الأمر القانوني رقم 2005 – 006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ينشئ نظاما للتأمين الصحي، على النحو التالي:

المادة 2 فقرة 2 (جديدة): كما يطبق على مجموعات المؤمنين التالية:

- عمال المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و كذلك عمال شخصيات القانون العام الاعتبارية (المجموعة IV)؛
- المستفيدين من معاشات التقاعد من المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و شخصيات القانون العام الاعتبارية (المجموعة V)؛
- بناء على طلبهم أعضاء الأسلاك المهنية المعترف بها شرعا (المجموعة VI).

المادة 3 (جديدة): يستفيد من نظام التأمين الصحي المذكور في هذا الأمر القانوني كل من :

- المؤمن الاجتماعي
- زوج المؤمن
- أطفال المؤمن الذين لا تتجاوز أعمارهم 21 سنة
- أطفال المؤمن بدون حد في العمر إذا كانوا معاقين إعاقة تمنعهم من ممارسة عمل معوض عنه.
- الوالدين المباشرين للمؤمن بناء على طبه.

و تحدد شروط و وعاء المساهمة بواسطة مرسوم.

المادة 5 (جديدة): لا تدخل في حقل الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الصحي الأساسي، العمليات الجراحية التجميلية و التشكيلية (باستثناء عمليات جراحة الترميم و تقويم اعوجاج أعضاء الفك و الوجه التي تتطلبها حالة المريض الصحية)، و لا تركيب الأسنان أو تقويمها و لا التداوي بالمياه الحارة أو بحمامات البحر و لا الوخز بالإبر و لا علاج الداء بالداء – المعالجة المثلية – و لا العلاج المحلي للأعضاء و لا العلاج بالأعشاب و بصفة عامة كل الخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب الرفيق أو التقليدي.

المادة 25 فقرة 2 (جديدة): إلا أنه في حالة ما إذا كان المؤمن المعني، أو من له الحق من ذويه مصابا بمرض طويل المدة يترتب عنه عجز أو تتطلب معالجته مصاريف باهظة، فإن الهيئة المسيرة ملزمة بمتابعة الخدمات لهؤلاء الأشخاص طالبة من رب العمل أو السلك المعني، أن يصحح و ضعه اتجاه المصالح المكلفة بالتحصيل.

المادة 33 (جديدة): يحدد أساس المساهمة حسب نظام الأجور المطبق على الأشخاص التابعين لهذا النظام أو حسب الدخل.

فبالنسبة للمجموعات: I، II، و IV تحدد المساهمة على أساس مجموع الأجور المسددة بما في ذلك العلاوات و الامتيازات.

و بالنسبة للمجموعات: III وV تحدد المساهمة على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات برسم التقاعد و الشيخوخة و الإعاقة، المسددة للمستحقين برسم أنظمة التقاعد باستثناء نظام التقاعد التكميلي إذا كان موجودا.

و بالنسبة للمجموعة VI تحدد المساهمة على أساس دخل مهني سيتم تحديده مبلغه بموجب مرسوم.

المادة 34 فقرة 2 (جديدة): و يجب أن تحدد هذه النسبة بصفة تضمن التوازن المالي للعمليات الخاصة بكل واحد من المجموعات الست التابعة لهذا النظام أخذا بعين الاعتبار للمبالغ الخاضعة للمساهمة، و مصاريف الخدمات و كلفة التسيير الإداري و كلفة الاقتطاع بالنسبة لكل مجموعة من المجموعات الست الخاضعة للنظام، و لتغطية الاحتياطات الواردة في المادة 36 أسفله.

فقرة 3 (جديدة): و في حالة ما إذا اقتضت ضرورة التوازن المالي لنظام التأمين الأساسي، فإن المساهمة يمكن أن تطابق بين المجموعات التابعة له و توزع بين المؤمنين و الدولة و أرباب العمل و الأسلاك المعنيين.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: يتم تنفيذ هذا القانون حسب إجراءات الاستعجال باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير الصحة
د الشيخ المختار ولد حرمة

قانون رقم 2010 – 019 صادر بتاريخ 10 فبراير 2010 يغير تسميات الضباط الأعلون المنصوص عليها في القانون رقم 2004 – 002 الصادر بتاريخ 15 يناير 2004.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تستبدل التسميات الحالية للضباط الأعلون المحددة في الفقرة (أ) من المادة 19 بالتسميات التالية:

- لواء أو لواء بحري بدلا من عميد
- فريق أو فريق بحري بدلا من لواء

المادة 2: تلغى جميع الأحكام السابقة المغايرة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزيرالدفاع الوطني
حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون تأهيل رقم 2010 – 020 صادر بتاريخ 10 فبراير 2010 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصصة للتمويل التكميلي للمشروع الاستعجالي لتوسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو – يوليو 2010 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي و المخصصة للتمويل التكميلي للمشروع الاستعجالي لتوسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في اجل أقصاه 30 يونيو 2010.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير الطاقة و البترول
أحمد ولد مولاي أحمد

قانون رقم 2010 - 023 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010 يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 112.61 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل و المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية، القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 4، 9، 13، 15، 16، 18، 19، 21، 23، 31، 33، 37 و 58 من القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية و تحل محلها الأحكام التالية:

المادة 4 (جديدة): تحدد بموجب هذا القانون سن الأهلية بثمانية عشر سنة (18) كاملة.

المادة 9: ملغاة.

المادة 13: (جديدة): يمكن للطفل الذي ولد في الخارج من أم موريتانية و أب أجنبي أن يختار الجنسية الموريتانية في السنة التي تسبق سن الأهلية.

المادة 15 (جديدة): يصبح موريتانيا بقوة القانون و بنفس المساواة مع والديه، الطفل القاصر الذي حصل أبوه أو أمه على الجنسية الموريتانية.

المادة 16 (جديدة): يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من موريتاني، بناء على طلب صريح منها و بعد انقضاء فترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الزواج، الحصول على الجنسية الموريتانية إذا كانت قد قضت فترة إقامة خمس سنوات في موريتانيا دون انقطاع.

المادة 18 (جديدة): لا يمكن لأي شخص أن يجنس إذا لم يكن قد أقام اعتياديا عشر سنوات بموريتانيا على الأقل عند تقديمه لطلب التجنيس.
غير أنه، يمكن خفض هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمولودين في موريتانيا أو المتزوجين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بموريتاني أو موريتانية أو الذين قدموا خدمات استثنائية لموريتانيا.

المادة 19 (جديدة): لا يمكن لأي شخص الحصول على التجنيس:
1. إذا لم يكن سليم الجسد و العقل؛
2. إذا لم يكن يتكلم بطلاقة إحدى اللغات الوطنية: العربية، البولارية، السوننكية و الولفية؛
3. إذا لم يكن مستقيما و ذا أخلاق حميدة أو إذا كان قد أدين في مخالفة للقانون العام بعقوبة تحرم من الحرية لم يتم محوها عن طريق إعادة الاعتبار أو العفو الشامل.

المادة 21 (جديدة): لا يمكن لقاصر أن يطلب التجنيس.

المادة 23: (جديدة): يتمتع كل شخص حصل على الجنسية الموريتانية بالحقوق المرتبطة بها ابتداء من يوم حصوله على الجنسية.
غير أنه و لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مرسوم التجنيس، لا يمكن للأجنبي المجنس أن يتقدم لوظيفة أو مأمورية انتخابية باستثناء إذا تم إعفاؤه من هذا العائق بموجب مرسوم من مجلس الوزراء و بناء على تقرير معلل من الوزيرين المكلفين بالعدل و الداخلية.

المادة 31 (جديدة): يمكن لموريتاني بالغ و يتوفر على جنسية أجنبية أن يرخص له بناء على طلبه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.
و يمنح هذا الترخيص بموجب مرسوم.

المادة 33 (جديدة): طيلة مدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ حصوله على الجنسية الموريتانية يمكن للشخص الحاصل عليها أن تنزع منه بموجب مرسوم في الحالات التالية:
1 -الإدانة بعمل يوصف بجناية أو جنحة ضد الامن الداخلي و الخارجي للدولة؛
2 -الإدانة بعمل يوصف بجناية أدت إلى عقوبة تتجاوز خمس سنوات من السجن؛
3 -إذا كان قد قام لصالح دولة أجنبية بأعمال لا تتماشى مع صفة الموريتاني و تضر بمصالح موريتانيا.

المادة 37 (جديدة): تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مراسيم التجنيس أو إعادة الإدماج، المراسيم المتضمنة الترخيص في الاحتفاظ بالجنسية الموريتانية و مراسيم إسقاط الجنسية.
المادة 58 (جديدة): لا ترتب الولادة و الزواج أي أثر في مجال الجنسية إلا إذا كان قد تم إبرامهما بموجب عقد حالة مدنية.
المادة 2: يلغى الفصل 2 الباب 3" اكتساب الجنسية بسبب الزواج" و حل محله الفصل 3 "حول التجنيس".
المادة 3: تلغى كل أحكام الباب 7 " أحكام انتقالية"
المادة 4: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية السلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية و اللامركزية
محمد ولد ابيليل

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 010 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يقضي بإنشاء مناطق أمنية في مرسى موانئ انواكشوط و خليج ليفريه في انواذيبو.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز أمن و سلامة المناطق المرفئية في انواكشوط، انواذيبو و خليج ليفريه إضافة إلى منافذ الاقتراب البحرية.

المادة 2: ينشأ في انواكشوط و خليج ليفريه في انواذيبو مناطق:

- **للرسو مخصصة فقط لبواخر الصيد و غيرها من البواخر القائمة بعمليات المسافنة؛**
- **لملاحة زوارق الصيد التقليدي و الشاطئي**

1.2 على مستوى انواذيبو: تحدد المناطق المخصص لرسو بواخر التجارة و غيرها من البواخر القائمة بعمليات المسافنة بالخطوط المستقيمة الرابطة بين النقاط الجغرافية التالية:

أ - بالنسبة للبواخر التجارية:

- **العوامة رقم 2**

20° 46’ 00 N x 017° 00’ 10W
20° 46’ 00 N x 017° 00’ 75W
20° 44’ 00 N x 017° 01’ 60W
20° 44’ 00 N x 017° 00’ 10W

- **العوامة رقم 10**

منطقة شعاعها 0,75 نوتي ممركزة على 50 ’54 °20 N x 016° 59’ 00 W

ب. بالنسبة لزوارق الصيد التقليدي و الشاطئي:

20° 54’ 80 N x 017° 01’ 10W
20° 54’ 40 N x 017° 01’ 10W
20° 54’ 40 N x 017° 02’ 00W
20° 54’ 60 N x 017° 02’ 25W

2.2 إن ملاحظة زوارق الصيد الشاطئي و التقليدي في خليج ليفريه ستكون فقط في المياه الواقعة:

شمال الخط المستقيم الرابط بين الإحداثيات الجغرافية التالية:

20° 54’ 30 N x 017° 02’ 75W
20° 52’ 80 N x 016° 59’ 50W

شرق الخط المستقيم الرابط بين الإحداثيات الجغرافية التالية:

20° 52’ 80 N x 016° 59’ 50W
20° 49’ 50 N x 016° 59’ 50W

جنوب شرق الخط المستقيم الرابط بين الإحداثيات الجغرافية التالية:

20° 49’ 50 N x 016° 59’ 50W
20° 45’ 50 N x 017° 02’ 00W

جنوب الخط المستقيم الرابط بين الإحداثيات الجغرافية التالية:

20° 45’ 50 N x 017° 59’ 50W
20° 45’ 25 N x 017° 03’ 00W

يجب على زوارق الصيد و الارتفاق مراعاة مسافة لا تقل عن 0,5 توني من مناطق الرسو المحددة أعلاه في الفقرة 1.2.

المادة 3:

1.3 تحدد المنطقة المخصصة على مستوى انواكشوط، لرسو بواخر التجارة و لعمليات المسافنة بنصف الدائرة الواقعة على مركز عوامة الهبوط (17° 58’ 98 N, x 016° 03’ 88W) بقطر 1000 نوتة، محدب إلى الغرب.

2.3 إن ملاحة البواخر و زوارق الصيد في ضواحي ميناء انواكشوط ستتم حصرا في المياه الواقعة:

شمال الخط المستقيم الرابط بين الإحداثيات الجغرافية التالية:

18° 02’ 90 N x 016° 01’ 50W
18° 02’ 90 N x 016° 03’ 50W

شمال غرب الخط المستقيم الرابط بين الإحداثيات الجغرافية التالية:

18° 00’ 90 N x 016° 03’ 50W
18° 00’ 50 N x 016° 05’ 75W

غرب الخط المستقيم الرابط بين الإحداثيات الجغرافية التالية:

18° 00’ 00 N x 016° 05’ 75W
17° 57’ 75 N x 016° 05’ 75W
جنوب الخط المستقيم الرابط بين الإحداثيات الجغرافية التالية:
17° 57’ 75 N x 016° 05’ 75W
17° 57’ 75 N x 016° 01’ 75W

المادة 4: تعين البحرية الوطنية الهيئة المختصة للقيام بتنسيق عمليات الأمن و السلامة البحرية في المناطق المحددة في المادة الأولى أعلاه و ذلك دونما مساس بالمهام التي تقوم بها المصالح الأخرى المكلفة بالأمن و السلامة البحرية.
و في هذا الإطار يحق للبحرية الوطنية أن تعبئ كافة الوسائل البشرية و المادية الضرورية، بما في ذلك وسائل هيئات الرقابة و مختلف المنشآت المينائية، لأستتباب أقصى درجات الأمن و السلامة.

المادة 5: يجب على السلطات المسؤولة عن الموانئ أن تقدم للبحرية الوطنية، في إطار ممارسة صلاحياتها في مجال تسيير حركة الموانئ، كافة المعلومات المتعلقة بالبواخر التي سترسو في هذه المناطق الأمنية.
تحاط الهيئة المختصة علما مسبقا بتحركات البواخر التجارية، أثناء مكوثها في الموانئ و بخروجها و تغيير مكان رسوها و برجوعها إلى المناطق الأمنية.

المادة 6: إن المخالفات لترتيبات المواد 2 و 3 من المرسوم الحالي و خصوصا الدخول في المناطق المحظورة و عدم احترام الممر الخاص و مسافة 0,5 ميل نوتي من مناطق الرسو تعرض مرتكبيها للمتابعات و العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 95 – 009 بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن للمدونة البحرية.

المادة 7: في إطار المرسوم الحالي، تعاين المخالفات من طرف الهيئة المكلفة بالتنسيق المحددة أعلاه في المادة 4 و ذلك بالتعاون مع ضباط الميناء.

المادة 8: سينظم مقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني والوزراء المعنيين شروط دخول هذه المناطق الأمنية و منافذ الاقتراب البحرية، و ذلك فما يخص ممارسة نشاطات الصيد في أعماق البحر و الغطس البحري و السباحة بالمجاذيف و التزلج المائي و غير ذلك من النشاطات ذات الصلة.

المادة 9: يمكن عند الاقتضاء بواسطة مقرر مشترك بين الوزراء المعنيين توضيح ترتيبات المرسوم الحالي.

المادة 10: يكلف الوزراء المكلفون بالدفاع الوطني، و الداخلية، و البترول، و النقل، و الصيد و الاقتصاد البحري، و المعادن كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية لإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 004 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 732 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة شمال واد الفولة (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 732، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd و المسماة فيما يلي Aura.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال واد الفولة (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 950 كلم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	619.000	2.834.000
2	29	660.000	2.834.000
3	29	660.000	2.862.000

4	29	643.000	2.862.000
5	29	643.000	2.842.000
6	29	632.000	2.842.000
7	29	632.000	2.870.000
8	29	619.000	2.870.000
9	29	619.000	2.860.000
10	29	625.000	2.860.000
11	29	625.000	2.846.000
12	29	619.000	2.846.000

المادة 3: تتعهد Aura، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛**
- **القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية؛**
- **اختيار الشذوذات المكتشفة عن طريق الجيوفيزيا الأرضية؛**
- **تنفيذ آبار في المناطق الهامة.**

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Aura بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسة وعشرين مليون (225.000.000) أوقية.
و من الجدير بالذكر أن Aura ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Aura بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وصلا يبرر مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Aura، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Aura، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 005 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 283 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أرحل عمان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 283، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N.L و المسماة فيما يلي: Murchison.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أرحل عمان (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.000 كم^2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	370.000	2.720.000
2	29	370.000	2.700.000
3	29	380.000	2.700.000
4	29	380.000	2.690.000
5	29	390.000	2.690.000
6	29	390.000	2.680.000
7	29	410.000	2.680.000
8	29	410.000	2.690.000
9	29	400.000	2.690.000
10	29	400.000	2.720.000

المادة 3: تلتزم Murchison بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- حملة جيوفيزيائية محمولة جوا مع طرق إشعاعية و مغناطيسية حول الشذوذات و مناطق مشابهة؛
- حفر آبار للتأكد من تجذر التمعدنات اليورانية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Murchison ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Murchison من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وصلا يبرر مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Murchison في حالة تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Murchison في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 006 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 284 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيسرام (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L.

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 284، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N.L و المسماة فيما يلي: Murchison.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيسرام (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها

و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 996 كم^2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	270.000	2.796.000
2	29	270.000	2.810.000
3	29	277.000	2.810.000
4	29	277.000	2.820.000
5	29	300.000	2.820.000
6	29	300.000	2.810.000
7	29	310.000	2.810.000
8	29	310.000	2.800.000
9	29	317.000	2.800.000
10	29	317.000	2.785.000
11	29	320.000	2.785.000
12	29	320.000	2.783.000
13	29	330.000	2.783.000
14	29	330.000	2.780.000
15	29	337.000	2.780.000
16	29	337.000	2.765.000
17	29	330.000	2.765.000
18	29	330.000	2.770.000
19	29	325.000	2.770.000
20	29	325.000	2.780.000
21	29	310.000	2.780.000
22	29	310.000	2.790.000
23	29	307.000	2.790.000
24	29	307.000	2.800.000
25	29	302.000	2.800.000
26	29	302.000	2.807.000
27	29	290.000	2.807.000
28	29	290.000	2.796.000

المادة 3: تلتزم Murchison بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- حملة جوية كهرومغناطيسية تغطي الشذوذات الهامة؛
- التأكد من الشذوذات الجديدة بواسطة الجيوفيزياء الأرضية؛
- تخريط مفصل للشذوذات؛
- أخذ عينات من المقاطع و عمليات الحفر.

أخذ عينات من المقاطع و عمليات الحفر و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربع مائة و عشرة ملايين (410.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Murchison ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Murchison من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وصلا يبرر مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Murchison في حالة تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Murchison في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 007 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 285 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة كليبات تنبدار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 285، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N.L و المسماة فيما يلي: Murchison.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات تنبدار (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.000 كم^2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9،10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	360.000	2.720.000
2	29	360.000	2.730.000
3	29	350.000	2.730.000
4	29	350.000	2.735.000
5	29	345.000	2.735.000
6	29	345.000	2.740.000
7	29	353.000	2.740.000
8	29	353.000	2.737.000
9	29	360.000	2.737.000
10	29	360.000	2.745.000
11	29	345.000	2.745.000
12	29	345.000	2.750.000
13	29	340.000	2.750.000
14	29	340.000	2.745.000
15	29	330.000	2.745.000
16	29	330.000	2.750.000
17	29	320.000	2.750.000
18	29	320.000	2.770.000
19	29	330.000	2.770.000
20	29	330.000	2.760.000
21	29	360.000	2.760.000
22	29	360.000	2.750.000
23	29	365.000	2.750.000
24	29	365.000	2.730.000
25	29	370.000	2.730.000
26	29	370.000	2.725.000
27	29	375.000	2.725.000
28	29	375.000	2.720.000

المادة 3: تلتزم Murchison بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أجيو كيمياء أرضية مفصلة؛
- تنفيذ خنادق؛
- أحفار عكسية للمناطق المنتقاة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاث مائة و ثمانين مليون (380.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Murchison ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم^2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Murchison من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وصلا يبرر مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Murchison في حالة تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Murchison في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 008 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يقضي بإنشاء مشروع يدعى "انواكشوط عاصمة الثقافة الإسلامية 2011" و المحدد لإطاره المؤسسي.

المادة الأولى: ينشأ و لمدة 3 سنوات مشروع يدعى"انواكشوط عاصمة الثقافة الإسلامية 2011".
و يتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية.

المادة 2: يوضع مشروع انواكشوط عاصمة الثقافة الإسلامية 2011 تحت وصاية وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة.

المادة 3: يوجد المقر الاجتماعي للمشروع بنواكشوط.

المادة 4: يضم الإطار المؤسسي للمشروع لجنة وزارية و لجنة فنية للإشراف و وحدة تسيير المشروع بهدف تأطير تحضير و إنجاز و متابعة هذا الحدث "انواكشوط عاصمة الثقافة الإسلامية 2011".

المادة 5: تعتبر اللجنة الوزارية هيئة لتوجيه و دفع و متابعة الأنشطة المرتبطة بهذا الحدث. و يرأسها الوزير الأول كما تشمل الأعضاء التالية:

- وزير الشؤون الخارجية و التعاون.
- وزير الداخلية و اللامركزية.
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.
- وزير المالية.
- وزير التعليم الثانوي و العالي.
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.
- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة.
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان.
- رئيس المجموعة الحضرية لنواكشوط.

تجتمع للجنة الوزارية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.
يمسك وزير الثقافة و الشباب و الرياضة سكرتاريا اللجنة الوزارية.

المادة 6: تقوم اللجنة الفنية للإشراف تحت سلطة اللجنة الوزارية بالإشراف و متابعة تنفيذ التوجيهات و القرارات في إطار مشروع انواكشوط عاصمة الثقافة الإسلامية 2011. و يرأس وزير الثقافة و الشباب و

الرياضة اللجنة الفنية للإشراف و تضم بالإضافة إلى رئيسها:

- والي انواكشوط؛
- رئيس المجموعة الحضرية بانواكشوط؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة المالية.؛
- ممثل عن وزارة التعليم الثانوي و العالي؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- ممثل عن وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان؛
- الأمين العام اللجنة الوطنية للتربية و العلوم و الثقافة؛
- شخصيات يتم اختيارها لكفاءتها في الميدان.

تجتمع اللجنة الفنية للإشراف في دورة عادية مرة واحدة كل شهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها.

تمسك سكرتاريا اللجنة الفنية للإشراف من طرف رئيس وحدة تسيير مشروع انواكشوط عاصمة الثقافة الإسلامية 2011

المادة 7: تكلف وحدة تسيير المشروع بتنفيذ و تنسيق البرامج و تسيير الوسائل المالية و البشرية و المادية المعبأة في إطار هذا المشروع.

تدار هذه الوحدة من طرف مسؤول المشروع يتم اختياره من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها و خبرتها في الميدان.

المادة 8: يكلف مسؤول المشروع بتنفيذ قرارات لجنة الإشراف و تتمثل مهامه في:

- التنسيق و البحث مع القطاعات المعنية عن التمويلات و تنفيذ مشاريع البنية التحتية الثقافية؛
- البحث عن التمويلات و الخبرات لدى الممولين و الشركاء؛
- الإعداد لبرنامج النشاطات و التظاهرات لسنة 2011 بالتعاون مع البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي ترغب في تنظيم نشاطات في انواكشوط؛
- الإعداد لخطة اتصال و دعامات للترقية تبرز هذا الحدث على الصعيد الوطني و العالمي؛
- المتابعة و تنسيق الحدث في كافة مراحله في البحث و التحضير و التنفيذ و المتابعة.

و يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير الثقافة و الشباب و الرياضة.

المادة 9: يخضع التسيير الإداري و المالي للمشروع للقواعد و الإجراءات السارية المفعول.

المادة 10: يمكن أن يستعين مسؤول المشروع بالفنيين التابعين للقطاعات العضو في اللجنة الفنية للإشراف لإنجاز المهمة الموكلة إليه. كما سيتم وضع محاسب تحت تصرفه من طرف وزارة المالية.

المادة 11: يكمل هذا المرسوم عند الحاجة بمقرر من وزير الثقافة و الشباب و الرياضة.

المادة 12: يكلف وزير الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 009 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يتضمن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 71-065 الصادر بتاريخ 4 مارس 1971 المنشئ للهلال الأحمر الموريتاني.

المادة الأولى: تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 71- 065 الصادر بتاريخ 4 مارس 1971 المنشئ للهلال الأحمر الموريتاني، تمارس علاقات الهلال الأحمر الموريتاني مع السلطات العمومية عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 2: تكلف وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

III – إشعـــــارات

مقرر رقم 27 صادر بتاريخ 03 يوليو 2006 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرض ريفية.

المادة الأولى: يمنح السيد: مديا ولد مديا بشكل نهائي قطعة أرض ريفية للاستغلال مساحتها 9 هكتارات متر مربع 9000

في بلدية العرية بالموضع المعروف باسم الكلمتر 23 على طريق روصو في مقاطعة واد الناقة .

ـوحدودها كما يلي:

- الطول: 300م العرض 300م
- الشرق: طريق البيضاء الغرب محمدن
الشمال: نصرة الجنوب مديا

المادة 2: تكلف المصالح المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يبلغ كلما دعت الحاجة.

الحاكم

محمد عبد الله ولد أحمد بن اظمين

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0033 صادر بتاريخ 19 يناير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لنشر المعرفة و مكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كنكوصة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: صدفي ولد محمد راره

الأمين العام: الحسين ولد أحمد درويش

أمين المالية: سيد محمد ولد اديه

وصل رقم 0076 صادر بتاريخ 29 مارس 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الخير للثقافة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية الخير للثقافة، المرخصة بالوصل رقم 0076 بتاريخ 2005/06/17.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: أمينة كريم بنت لمرابط ولد عبد العزيز

الأمين العام: سيدي محمد أطول عمره الطالب اعل

أمينة المالية: فاطمة الزهراء بنت احمد بزيد

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	---
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـر مـديريـة الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى